الحلية

في أحكام ومسائل اللحية

إعداد:

د. سليمان بن مسلم بن عبد الله القرماني

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ، الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ؛ هَدَى عِبَادَهُ لِلدِّينِ الْقَوِيمِ، وَدَلَّهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾[1]، نَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا وَاجْتَبَانَا، وَنَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَعْطَانَا وَأَوْلَانَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ رَبٌّ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَدُودٌ، يُمْهِلُ الْعَاصِينَ، وَيَفْرَحُ بِالتَّائِبِينَ، وَيُعْظِمُ جَزَاءَ الْمُحْسِنِينَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ دَلَّنَا عَلَى الْخَيْرِ لِنَأْتِيَهُ، وَحَذَّرَنَا مِنَ الشَّرِّ لِنَجْتَنِبَهُ، وَعَلَّمَنَا مَا بِهِ سَعَادَتُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

لَا مَنْجَاةَ لِلْعَبْدِ، وَلَا فَوْزَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا فِي دِينِ اللهِ -تَعَالَى-، وَالدِّينُ أَوَامِرُ وَنَوَاهٍ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْتِزَامُهَا، فَيَأْتِي مَا أُمِرَ بِهِ، وَيَتْرُكُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَمِنْ أَوَامِرِ الشَّرِيعَةِ مَا يَكُونُ شِعَارًا لِلْإِسْلَامِ، وَالشَّعَائِرُ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا؛ وَتَعْظِيمُهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ قَدْ كَثُرَ تَرْكُهُ فِي النَّاسِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ يَتَأَكَّدُ؛ لِدَلَالَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَوَعْظِهِمْ فِيهِ، وَتَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ، وَتَذْكِيرِ النَّاسِينَ، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى شَعَائِرِ الْمُرْسَلِينَ، ومن هذا الشعائر التي كثر تركها والتساهل فيها هي مسألة «إعفاء اللحية» فأصبح الناس فيها بين حالق لها بالكلية، وبين مخفِّف لها فوق القبضة ودون القبضة ومعفي لها، ولذلك أحببت أن أسهم في

(١) [سورة الأنعام: آية ١٦١].

هذا الموضوع ببحث بيَّنت فيه تعريف اللحية وفضائلها، وحكم الحلق والاعفاء، وكذلك الأخذ منها، وجملة من الأحكام المتعلقة باللحية وسميته «الحلية في أحكام ومسائل اللحية» وعمدت إلى تقسيمه إلى المباحث التالية:

* **المبحث الأول: تعريف اللحية وفضائل إعفائها.**
* **المبحث الثاني: حكم حلق اللحية وأقوال العلماء في ذلك.**
* **المبحث الثالث: حكم الأخذ من اللحية وتهذيبها.**
* **المبحث الرابع: مسائل متفرقة في حلق اللحية.**

❊❊❊

المبحث الأول

تعريف اللحية وفضائل إعفائها

المطلب الأول

تعريف اللحية

قال الجوهري: «اللحى: منبت اللحية من الإنسان وغيره، والنسبة إليه لحوي .. واللحية معروفة»[(١)].

وقال ابن فارس: «اللام والحاء والحرف المعتلّ: أصلان صحيحان، أحدهما: عضو من الأعضاء، والآخر قشر شيء. فالأولى اللحى: العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان وغيره، والنسبة إليه لحوي. واللحية: الشعر، وجمعها لحى..»[(٢)].

وقال ابن منظور: «الأغرّ من الرجال: الذي أخذت اللحية جميع وجهه إلا قليلاً كأنه غرّة»[(٣)] وقال: «ورجل مخروط قليل اللحية. والمخروط من اللحاء: التي خفّ عارضاها..»[(٤)] وقال: «.. ابن سيده: اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدّين والذقن..»[(٥)].

---

(١) الصحاح، الجوهري ٦/ ٢٤٨٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٢٤٠.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٥/ ١٥؛ وانظر: تاج العروس ٧/ ٣٠٧.

(٤) لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٢٨٦.

(٥) المصدر السابق ١٥/ ٢٤٣.

وقال الفيروزآبادي: «اللحية بالكسر: شعر الخدين والذقن..»[(١)].

وقيل اللِّحيةُ: هي اسمٌ لِما نبَتَ على الذَّقنِ والخَدَّين، من العظمِ النَّاتئِ حِذاءَ صماخِ الأذُنِ إلى العَظمِ المحاذي له من الجانبِ الآخر[(٢)].

❊❊❊

(١) القاموسي المحيط ٤/ ٣٨٥، وانظر: تاج العروس ٢٠/ ١٤٤.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حَجَر ١٠/ ٣٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٠، مجموع فتاوى ابن باز ٥/ ٢٩٠، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/ ١٢٥.

المطلب الثاني

فضائل إعفاء اللحية

جاءت نصوص كثيرة تدل على فضائل إعفاء اللحية وبيان مكانتها وأهميتها، ومن ذلك:

١ - تحقيق العبودية لامتثال أمر الله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفاء اللحية في خمس روايات بقوله: (أعْفُوا- أوفُوا- أرْخُوا- أرْجُوا- وَفِّروا) كلها تدل على الاعفاء وهذا يدل على الاعفاء وفضله، وكذلك فعله، فعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[(١)].

وهذا يدل على أن لحيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثة وطويلة.

٢- التأسي بهدي المرسلين لقول الله تعالى عن هارون: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾[(٢)]، فإعفاء اللحية فيه تأسي بهدي المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

٣- إن إعفاء اللحية من سنن الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخَلْقِ الله، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّا:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ، برقم ٧٦١، ١/ ١٥٢.

(٢) [سورة طه: آية ٩٤].

قَـالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِـيتُ الْعَاشِـرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ الْمَضْمَضَـةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَـالَ وَكِيعٌ: "انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ"(١).

٤- أن العـرب كانـت تجل وتعظم أصحاب اللحى، وقـد كانَت اللحيةُ عنْدَ الرجالِ عادةً جارية وحالًا مُتبَعا، عندَ مُسـلِمِهم وكافِرِهم، وفي حَديثِ أُم سَلَمَةَ في قِصَةِ الهِجرَةِ إلى الحَبَشَةِ حينَ قرأ جعفرُ بنُ أبي طالِبٍ صَدراً مِن سُورةِ مريم على النجاشِـيِّ، قالَتْ: فبَكى وَاللهِ النجاشِـي حتَى أَخْضَلَ لحيتَهُ. فهذا النجاشِي مَلِكُ الحَبَشَةِ كانَ نصرانِيـًا، وكانَت لَهُ لِحْيَةٌ.

وعَـنْ جابِـرِ بنِ عبد الله، قـالَ: أُتِيَ بأَبي قُحافَـةَ يومَ فَتْحِ مكَّةَ ورَأْسُـهُ ولحيتُهُ كالثغامَةِ بَياضا، فقالَ رَسُـولُ اللّهَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «غَيروا هذا بِشَـيءٍ واجْتَنِبُوا السـوادَ»، فهذا أبو قُحافَةَ والِدُ أبي بكْرٍ الصَّدِّيقِ أُتِيَ بِهِ ليُسْلِمَ يومَ الفَتْحِ وهوَ على تلكَ الصِّفَةِ، فكانَ ذا لحية في الجاهليةِ والإسْلامِ.

وكان قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلا أمرد لا لحية له، فقال قومه الأنصار: نعم السـيد قيـس لبطولته وشـهامته ولكن لا لحية لـه، فوالله لو كانت اللحى تشـترى بالدراهم لاشترينا له لحية!!.

وهذا الأحنف بن قيس كان رجلاً عاقلاً حليمـًا، وكان أمرد لا لحية له، وكان سـيد قومه فقال بعضهـم: وددنا أنا اشـترينا للأحنف لحية بعشـرين ألف..! فلم يذكـروا حنفه ولا عوره، وإنمـا ذكروا كراهية عدم وجود اللحيـة عليه، وما ذلك إلا لأن اللحية عند هؤلاء الأخيار تعتبر من الجمال والرجولة والكمال لشخصية المسلم. وكان الواحد منهم أهون عليه أن تزول رقبته ولا تزول لحيته.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، برقم ٢٥٧، ١/ ٢٢١.

٥- أن الإسلام جعل في إتلاف اللحية الدية كاملة؛ لأنَّ فِيهَا جَمَالاً كَامِلاً وهذا يدل على فضل إعفاء اللحية.

٦- أن في إعفاءها تزيين وهيبة وجمال وكذلك تمييز للرجال عن النساء، قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب)[١].

٧- أن حلق اللحية فيه رغبة عن سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسنة الخلفاء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وتشبه بأهل الكفر ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[٣]، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ رَغِبَ عن سنتي فليسَ مِني»[٤].

٨- قال ابن القيم: شعرُ اللحية فيه منافع، منها: الزينة والوقار والهيبة، ولهذا لا يُرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يُرى على ذوي اللحى، ومنها التميز بين الرجال والنساء[٥].

٩- ذكر الأطباء لإعفاء اللحية فوائد طبية، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ١/ ٥٠٩.

(٢) [سورة النور: آية ٦٣].

(٣) [سورة الأحزاب: آية ٢١].

(٤) أخرجه مسلم ٤/ ١٢٩، والنسائي ٢/ ٧٠، والبيهقي وأحمد ٣/ ٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥، وابن سعد في "الطبقات" ١/ ٢/ ٩٥، ورواه أحمد، برقم ١٣٥٣٤، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»، برقم ١٧٨٢.

(٥) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣١٥.

* إن إمـرار آلة الحَلْقِ على الذقن والخدين يضر بالبصر، ولا يزال النظر يضعـف لمن داوم على حلق لحيته، وأمـا صاحب اللحية فيحفظه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من ضعف النظر، الذي يحصل بسـبب حَلْقِ اللحية، كما هو معلوم عند الأطباء المحققين .

* اللحيـة تمنـع الجراثيـم الضـارة وتمنعهـا من الوصـول إلـى الحَلْقِ والصدر.

* اللحية تحمي لثة الأسنان من العوارض الطبيعية.

* إن شـعر اللحية تجرى فيه مفرزات دهنية من الجسـد، يُلينُ بها الجلد، فيبقـى نضراً، فيـه حيويـة كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشـب الأخضر، الذي يعاوده الماء بالسقي، فهي به حية، وحلق اللحية يضيع هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدوا قاحلاً يابسـاً.

❊❊❊

المبحث الثاني

حكم حلق اللحية وأقوال العلماء في ذلك.

المطلب الأول

معنى الحلق

هو إِزَالَةُ شَعْرِ الإِنْسَانِ بِالْمُوسَى وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَدِيدِ، يُقَال: حَلَقَ شَعْرَهُ حَلْقًا وَحِلاَقًا: أَزَالَهُ بِالْمُوسَى وَنَحْوِهِ[1].

❊❊❊

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٠/ ٦٦.

المطلب الثاني

حكم حلق اللحية

يَحـرُمُ حَلقُ اللِّحيةِ، وهو مذهَبُ الجُمهـورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة، وبعضِ الشَّافعيَّة، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك.

قال الحليمي: (لا يحِلُّ لأحدٍ أن يحلِقَ لِحيتَه أو حاجِبَيه)[١]، وممن نُقِلَ عنهم القَولُ بالتحريمِ: ابن الرفعة، والقفَّال، والأذرعي[٢]. ونسـبه ابن الرفعة للشافعي، قال الشـرواني: (قال الشَّـيخانِ: يُكرَهُ حَلقُ اللِّحيةِ، واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأنَّ الشافعيَّ -رضي الله تعالى عنه- نصَّ في الأمِّ على التحريم)[٣].

قـال ابن حزم: (واتَّفَقـوا أنَّ حَلقَ جَميعِ اللِّحيةِ مُثْلةٌ لا تجـوزُ)[٤]، وقال ابن القطَّـان: (واتَّفقوا أنَّ حَلقَ [جميعِ] اللِّحيةِ مُثلَةٌ لا تَجوزُ)[٥]، وقال النفراوي: (لا شَـكَّ في حُرمتِه [أي: حلق اللحية] عند جميعِ الأئمَّةِ؛ لمخالفتِه لسُـنَّةِ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٦].

الأدلة من السُّنَّة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[٧].

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ٧٩.

(٢) يُنظر: (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج) ٩/ ٣٧٦، إعانة الطالبين، للدمياطي ٢/ ٣٨٦.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٩/ ٣٧٦).

(٤) مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٥٧.

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن قطان (٢/ ٢٩٩).

(٦) الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٣٠٦).

(٧) رواه مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ برقم ٢٥٩، ١/ ٢٢٢.

عَـنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَـنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «خَالِفُوا الْمُشْـرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» (١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»(٢)

عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»(٤) وجاء بلفظ (أرجُوا) بالجيم.

أوجهُ الدَّلالةِ من هذه النُّصوص:

أولًا: أنَّـه حصلَ مِـن مجموعِ الأحاديـثِ خَمسُ رِواياتٍ: (أعْفُـوا- أوفُوا- أرْخُوا- أرْجُوا- وَفِّروا).

وهذه الألفاظ كلُّها تدلُّ على التركِ والتَّوفيرِ والتكثيرِ، وإليك تفصيلُ ذلك:

(أوفُوا) من الإيفاءِ: وهو الإتمامُ وعدمُ النُّقصانِ، قال في تاج العروس: (أوفى الشيءُ، أي: تمَّ وكثُر)، وفي مقاييس اللغة: (وفي) كلمةٌ تدلُّ على إكمالٍ وإتمامٍ).

(أرخُـوا) من الإرخاءِ: وهو بمعنى الإطالةِ والسَّـدلِ، ومنـه أرخى العِمامةَ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، برقم ٥٨٩٢، ٧/ ١٦٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى، برقم ٥٨٩٣، ٧/ ١٦٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، برقم ٢٦٠، ١/ ٢٢٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، برقم ٢٥٩، ١/ ٢٥٩.

أطالَها، وأرخى السِّترَ: أسدَلَه.[١]

(أرجُـوا) أصلُهـا: أرجِئُـوا، من الإرجـاءِ: وهو التأخيـرُ، فلمَّا قـال: (أحفُوا الشوارِبَ) قال بعدها: (وأرجُوا اللِّحَى) أي: أخِّرُوها ولا تُحفُوها.

(وفِّـرُوا) مـن التوفيرِ: وهو الكثـرةُ، قال ابن فارس في مقاييـس اللغة: (وفر) كلمةٌ تـدلُّ على كثرةٍ وتَمـام)، وفي القاموس المحيط: (وفَّرَه توفيـرًا: كثَّرَه)، وفي لسان العرب: (وفَّرَه: كثَّره).[٢]

(أعفُـوا) الإعفاء أصـلُ معناه في اللغـةِ: التَّركُ، كما في تـاج العروس وغيره، تقـول: عفـا اللهُ عنك، أي تركَ عقابَك، وعفوتُ عن فـلانٍ، أي: تركتُه وحالَه ولم أعاقِبْه، ويأتي بمعنى التوفيرِ والكثرةِ؛ ففي لسـان العرب: (عفا القومُ: كَثُروا، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[٣] أي: كثُروا، وعفا النَّبتُ والشَّعرُ وغيره، يعفُو، فهو عافٍ: كثُـرَ وطـال[٤]، وفي الحديـثِ: أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمرَ بإعفـاءِ اللِّحى، هـو أن يوفَّرَ شـعرُها ويُكَثَّر، ولا يُقَصَّ كالشَّـوارب، مِن: عفا الشيءُ: إذا كثُرَ وزاد) ا.هـ، وقال القرطبي قال أبو عبيد: (يقال عفا الشَّيءُ: إذا كثُرَ وزاد)[٥].

فأنت ترى أنَّ كلَّ الألفاظِ التي جاءت في الأحاديثِ تدُلُّ على الوفرةِ والكثرة، وبصيغـةِ الأمرِ الدَّالِّ على الوجوبِ، وقد تأكَّـد ذلك بفعلِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّه لم يصِحَّ عنه أنَّه أخذَ شيئًا من لِحيتِه.

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/ ٤٤.

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٥٦، لابن فارس، ٦/ ٧٨ لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٩٨.

(٣) [سورة الأعراف: آية ٩٥].

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/ ٧٨.

(٥) المفهم، شرح صحيح مسلم، للقرطبي ١/ ٥١٢.

ولا شَكَّ أنَّ حَلقَ اللِّحيةِ وعَدمَ تكثيرِها يُخالِفُ هذه الأوامِرَ ويتنافى معها، والأصلُ في الأمرِ الوُجوب، قال ابن دقيق: (الأمرُ بإعفائِها، بمعنى: تكثيرِها أو تَرْكِها، يمنعُ من نتفِها وحَلقِها)[1].

وقال ابنُ باز: (الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بذلك، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ)[2].

وقد جاءت أحاديثَ كثيرةٍ في صِفتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان: (كَثَّ اللِّحيةِ)، و(كثيرَ شَعرِ اللِّحيةِ).

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[3].

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ»[4].

كما ورد في صفة عددٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا كثيري شَعرِ اللِّحيةِ، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ من السلَفِ أنَّه حلقَ لِحيتَه البتَّةَ.

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق ٣/ ٣١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، (٨/ ٣٧٧)، ويُنظر: آداب الزفاف، للألباني، ص: ٢٠٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ شَيْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ٢٣٤٤، ٤/ ١٨٢٣.

ثانيـًا: أنَّ في حَلقِ اللِّحيةِ تَشَـبُّهًا بالكُفَّارِ، كما في حديثِ ابنِ عمرَ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشـابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سـببـًا لمشـابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تـورث محبة ومـوالاة في الباطن، كمـا أن المحبـة في الباطن تورث المشـابهة في الظاهر»[2].

وبعـد هذا النصـوص والنقولات مـن كلام أهل العلم نجـد أن حلق اللحية حرام وأن الواجب هو إعفائها كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

❊❊❊

(١) آداب الزفاف، للألباني، ص: ٢٠٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ١/ ٥٤٩.

المبحث الثالث

حكم الأخذ من اللحية وتهذيبها

اختلف أهل العلم في حكم الأخذ من اللحية على قولين:

القول الأول: يجوز أخذ ما زاد على القبضةِ وبه قال جمهورٌ مِن أهل العلم؛ منهم الإمام مالك، والإمام أحمد، وعطاء، وابن عبد البر، وابن تيمية، وغيرهم، وعندهم أنَّ ما زاد على القبضةِ تحقَّقَ فيه الإعفاءُ والتوفيرُ والإرخاءُ.

قال أبو الوليد الباجي (روى ابن القاسم عن مالك: لا بأسَ أن يؤخَذَ ما تطايرَ من اللِّحيةِ وشَذَّ، قيل لمالك: فإذا طالت جدًّا؟ قال: أرى أن يؤخَذَ منها وتُقَصَّ، ورُوي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهما كانا يأخذانِ مِن اللِّحيةِ ما فضَل عن القبضةِ).[1]

وقال ابن هانئ في مسائله (سألتُ أبا عبد الله عن الرجُلِ يأخذ من عارِضَيه؟ قال: يأخذُ مِن اللِّحيةِ ما فضلَ عن القبضة، قلتُ: فحديثُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أحفُوا الشَّوارِبَ وأعفُوا اللِّحى) قال: يأخذُ مِن طولِها ومن تحت حَلقِه، ورأيت أبا عبد الله يأخذُ من عارِضَيه ومن تحتِ حَلقِه) ا.هـ[2]

وقال الخلَّال (أخبرني حربٌ قال: سُئل أحمدُ عن الأخذ من اللِّحية؟ قال: إنَّ ابن عمر يأخذُ منها ما زاد على القبضةِ، وكأنَّه ذهب إليه، قلتُ: ما الإعفاءُ: قال: يُروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: كأنَّ هذا عنده الإعفاءُ) ا.هـ[3].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، ٤/ ٣٦٧.

(٢) مَسَائِلُ الإِمَامِ أَبِي عبد اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ برواية ابن هاني ٢/ ١٥١.

(٣) الوقوف والترجل، للخلال، ص:١٢٩.

وقال المرداوي (ويُعفِي لحيتَه ... ولا يُكرَهُ أخذُ ما زاد على القبضةِ، ونصُّه - يعني أحمد- لا بأسَ بأخذِ ذلك، وأخذِ ما تحت الحَلقِ ...)[١].

وقال ابن بطَّال: (قال عطاء: لا بأسَ أن يأخُذَ مِن لحيتِه الشيءَ القليلَ مِن طولِها وعَرضِها إذا كثُرَت)[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البر: (وفي أخذِ ابنِ عمَرَ مِن آخِرِ لحيتِه في الحَجِّ دليلٌ على جوازِ الأخذ من اللحيةِ في غير الحَجِّ؛ لأنَّه لو كان غيرَ جائزٍ ما جاز في الحَجِّ ...وابن عمر روى عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وأعفُوا اللِّحى) وهو أعلَمُ بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده وعند جمهورِ العُلَماءِ الأخذَ من اللِّحية ما تطايرَ، والله أعلم)[٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأمَّا إعفاءُ اللِّحيةِ فإنَّه يُترَكُ، ولو أخذَ ما زاد على القبضةِ لم يُكرَهْ؛ نصَّ عليه كما تقدَّمَ عن ابن عمر، وكذلك أخذُ ما تطايرَ منها)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (قلت: الذي يظهَرُ أنَّ ابنَ عُمرَ كان لا يخُصُّ هذا التَّخصيصَ بالنُّسُكِ، بل كان يحمِلُ الأمرَ بالإعفاءِ على غير الحالةِ التي تتشَوَّه فيها الصورةُ بإفراطِ طُولِ شَعرِ اللِّحيةِ أو عَرضِه)[٥].

وفي حاشية ابن عابدين: (لا بأسَ بأخذِ أطرافِ اللِّحيةِ إذا طالت)[٦].

---

(١) الإنصاف، للمرداوي، ١/ ١٢١.

(٢) شرح البخاري، لابن بطال، ٩/ ١٤٧.

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر، ٤/ ٣١٧.

(٤) شرح العمدة، لابن تيمية ١/ ٢٣٦.

(٥) الفتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٣٦.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٥٩.

قـال الغزالي (وقد اختلفوا فيما طال منها، فقيل: إنْ قبَضَ الرجلُ على لحيتِه وأخـذَ مـا فضَلَ عن القبضةِ، فلا بـأس؛ فقد فعَلَه ابن عمر وجماعـةٌ من التابعين، واستحسَنه الشَّعبي وابن سيرين، وكَرِهَه الحسَنُ وقتادة وقالا: تَرْكُها عافيةً أحَبُّ؛ لِقَولِـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أعفُوا اللِّحى) والأمرُ في هذا قريبٌ إن لم يَنتَهِ إلى تقصيصِ اللِّحيةِ وتدويرِها من الجوانبِ)[1].

أمَّـا الأخـذُ منها وتقصيرُهـا وتهذيبُها فيمـا دون القبضة، فـإن كان بحيثُ لا تكونُ وافرةً وكثيرةً وكَثَّةً، فلا يجوزُ؛ لظاهرِ النُّصوصِ السَّابقةِ التي تدُلُّ كلُّها على وجوبِ الإعفاءِ والتوفيرِ والإرخاءِ، وقد اختَلَفوا فيما لو أخذَ منها شـيئًا مع بقائِها وافرةً كثيرةً، على قولين:

الأول: عدمُ جوازِ أخذِ شَيءٍ منها، ودليلُهم الأمرُ بالإعفاءِ، وأخَذوا من معنى الإعفاءِ التَّرْك، وهو أحدُ مَعنَيَي الإعفاءِ، أمَّا بقيَّةُ ألفاظ الحديثِ فلا تدلُّ على عدمِ جوازِ أخذِ شَيءٍ منها.

الثـاني: جوازُ الأخذِ منهـا مع توفيرِها وإرخائِها، ودليلُهـم أنَّ الإعفاءَ يأتي في اللغةِ بمعنى الكثرةِ كما تقدَّمَ، قالوا: فمَن ترَكَ لحيتَه وأعفاها حتى طالَت وكثُرَت، فقد حقَّقَ الإعفاءَ الواجِبَ.

ومن قال بالجواز سـواء فيما دون القبضة أو فيما زاد على القبضة فإن الترك عنده وعدم الأخذ أولى من الأخذ وهذا هو الصحيح لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لم يؤثر عنه أنه أخذ من لحيته فيما زاد عن القبضة أو دون ذلك والاقتداء به أولى من الاقتداء بغيره.

---

(١) الإحياء، للغزالي ١/ ١٤٣.

القول الثاني: المنع من الأخذِ مُطلقًا

وبهـذا القول قال الإمام النووي واختاره ابن بـاز وابن عثيمين قال العراقي: (إعفاءُ اللِّحيةِ: وهو توفيرُ شـعرِها وتكثيرُه، وأنَّه لا يأخذ منه كالشَّـارب، مِن: عفا الشـيءُ: إذا كثُرَ وزاد ... واسـتدلَّ بـه الجمهورُ على أنَّ الأَولى تـركُ اللحيةِ على حالِها، وألَّا يُقطَعَ منها شيءٌ)[١].

قـال الحافظ ابن حجر: (قال الطبري: ذهبَ قومٌ إلى ظاهر الحديثِ فكَرِهوا تناوُلَ شيءٍ من اللِّحيةِ مِن طُولِها ومِن عَرضِها)[٢].

وقـال النووي (والصحيحُ كراهـةُ الأخذِ منها مُطلقًا، بـل يترُكُها على حالِها كيف كانت؛ للحديثِ الصَّحيحِ: (وأعفُوا اللِّحى)[٣].

وقال في شـرحه لصحيح مسـلم: (والمُختارُ تَـركُ اللِّحيةِ علـى حالها، وألَّا يتعَرَّض لها بتقصيرِ شَيءٍ أصلًا)[٤].

وقال صاحب كتاب «البحر الرائق شـرح كنز الدقائق»: (ولا يأخذ من لحيته شيئا لأنه مُثلَةٌ)[٥].

وقال الشـيخ عبد العزيـز بن بـاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الواجِبُ إعفاءُ اللحيـةِ وتوفيرُها وإرخاؤُها وعدمُ التعَرُّضِ لها بشيءٍ)[٦].

---

(١) طرح التثريب، للعراقي ٢/ ٤٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٣٥٠.

(٣) المجموع، للنووي ١/ ٢٩٠.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣/ ١٥١.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٣٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى، ٤/ ٤٤٣.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الواجِبُ إبقاءُ اللِّحيةِ كما هي، ولا يتعَرَّض لها بقَصٍّ ولا بحلقٍ)[1].

وقال (أمَّا ما سَمِعتُم من بعض النَّاسِ أنَّه يجوز تقصيرُ اللِّحية خصوصًا ما زاد على القبضةِ، فقد ذهب إليه بعضُ أهلِ العِلمِ فيما زاد على القبضةِ، وقالوا: إنَّه يجوزُ أخذُ ما زاد على القبضةِ؛ استنادًا إلى ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه كان إذا حَجَّ أو اعتمر قبضَ على لحيتِه، فما زاد أخذَه، ولكِنَّ الأَولى الأخذُ بما دَلَّ عليه العمومُ في الأحاديثِ السَّابقةِ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثنِ حالًا من حالٍ)[2].

سبب الخلاف:

١ - خلافهم في معنى الاعفاء، فمن قال بعدم جوازِ أخذِ شَيءٍ منها، ودليلُهم الأمرُ بالإعفاءِ، وأخَذوا من معنى الإعفاءِ التَّرْك، وهو أحدُ مَعنَيَي الإعفاءِ.

ومن قال بجواز الأخذ أنَّ الإعفاءَ يأتي في اللغةِ بمعنى الكثرةِ، قالوا: فمَن ترَك لحيتَه وأعفاها حتى طالَت وكثُرَت، فقد حقَّقَ الإعفاءَ الواجِبَ.

٢ - أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ راويَ حديثِ: (أعفُوا اللِّحَى) هو نفسُه كان يأخذُ مِن لحيتِه ما زاد على القبضةِ، فمن قال بعدمِ الجوازِ استدَلَّ بقاعدة: (العِبرةُ بروايةِ الرَّاوي لا برأيِه) ومن قال بالجوازِ استدلَّ بقاعدة: (الرَّاوي أدرى بما رَوى) وقال: لم يخالِف ابنُ عمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا روايتَه، بل هذا معنى الإعفاءِ.

---

(١) فتاوى على الدرب، ١٠/ ١٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ١١/ ٨٥.

الراجح

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بالمنع مطلقا وأنه يجب تركها وذلك للآتي:

١. قوة أدلة الاعفاء والترك.

٢. فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولوكان الاخذ منها جائز لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو مرة واحدة لبيان جواز ذلك أو تفعل أمامه ويقرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وجدنا في السنة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل الأمر ويتركه لبيان الجواز وكذلك يفعل عنده ويقره.

٣. أنه لم يؤثر عن أحد من الصحابة الكبار الملازمين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعل ذلك.

٤. أن هذا هو الأحوط وخروجا من خلاف العلماء.

٥. أن في الترك والإعفاء وعدم الأخذ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أولى بالاقتداء به من غيره.

❊❊❊

المبحث الرابع

مسائل متفرقة في حلق اللحية

المسألة الأولى:

■ **حكم أخذ الأجرة لحلق أو قص اللحية:**

حلـق اللحية وقصها محرم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسـلم فعله ولا الإعانة عليه، وأخذ الأجرة على ذلك حرام.

المسألة الثانية:

إذا حلق عاقل لمجنون فلا يجوز لأنه مخالف لأمر الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا إذا كان هذا المجنون يتضرر ببقاء لحيته باجتماع الأوساخ فيها والهوام ونحو ذلـك، مما يسـبب له الضرر فلا حـرج في إزالتها دفعا للضرر. وهذا يعود لسـؤال الأطبة والنظر في حالة المريض.

المسألة الثالثة:

إذا حلـق مجنون لمجنون فهو معذور، وكذلك لو حلق مجنون لنفسـه حال ذهـاب عقله فهو معـذور، لأن الخطاب الشـرعي لا يتوجه إليه عَنْ عَائِشَـةَ، عَنِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1].

(١) مسند الامام أحمد، برقم ٢٤٦٩٤، ٤١/ ٢٢٤ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٠٤١، الإرواء، ٢٩٧، صحيح الجامع، ٣٥١٣.

المسألة الرابعة:

يُسَنُّ إِكْرَامُهَا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «من كان لهُ شَعْرٌ، فليُكرِمْهُ»(١)، قَال الْغَزَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: وَيُكْرَهُ لِلرَّجُل تَرْكُ لِحْيَتِهِ شَعِثَةً إِيهَامًا لِلزُّهْدِ(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»(٣).

وَيُسَنُّ تَرْجِيلُهَا، قَال ابْنُ بَطَّالٍ: التَّرْجِيل تَسْرِيحُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَدَهْنُهُ، وَهُوَ مِنَ النَّظَافَةِ وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ(٤).

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ لاَ يُفَارِقُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكُهُ وَمُشْطُهُ، وَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ إِذَا سَرَّحَ لِحْيَتَهُ»(٥).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَيَشْرَحُ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ»(٦).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشَّعَر، برقم ٤١٦٣، وقال الألباني: حسن صحيح، الصحيحة (٥٠٠)، صحيح الجامع الصغير ٦٤٩٣.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ١٠ / ٣٥١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، بَابٌ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلْقَانِ برقم ٤٠٦٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٥٢٣٦، ٤٨٣٢، وفي صحيح أبي داود وفي السلسلة الصحيحة برقم ٤٩٣، ١/ ٨٩١.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ١٠ / ٣٦٨.

(٥) أورده ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٦٧ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٦) أخرجه الترمذي في الشمائل، ص ٢٣، باب جاء في تَرَجُّلِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم ٣٢، وأخرجه البغوي من طريق الترمذي في شرح السنّة ١٢/ ٨٢، باب ترجيل الشعر برقم ٣١٦٤، وحسنه الألباني في الصحيحة ٢ / ٣٥١ حديث ٧٢٠.

وَيُسَنُّ تَطْيِيبُهَا: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»(١).

المسألة الخامسة:

يُسَنُّ صَبْغُ اللِّحْيَةِ بِغَيْرِ السَّوَادِ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا الشَّيْبُ، أَمَّا بِالسَّوَادِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ صَبْغُهَا بِالسَّوَادِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَحْرُمُ لِغَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(٢).

المسألة السادسة: غَسْلُ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

إذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة، وجب غسلها، وأما إذا كانت كثيفة، فلا يجب غسل ما تحتها، ويسن تخليلها. وهذا باتفاق الْمَذَاهِبُ الفقهية الأَرْبَعَةُ(٣)، عَنْ أَنَسِ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، برقم ٥٩٢٣، ٧/ ١٦٤.

(٢) صحيح مسلم، بَابٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، برقم ٢١٠٢، ٣/ ١٦٦٣.

(٣) الأم للشافعي ١/ ٢٥، المغني لابن قدامة ١ / ١٤٨-١٤٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، برقم ١٤٥، ١/ ٣٦ وصححه الألباني في صحيح أبي داود، والمشكاة برقم ٤٠٨، ١/ ١٢٨، وفي صحيح الجامع برقم ٤٦٩٦، وفي إرواء الغليل برقم ٩٢.

■ **صِفَة التخليل:**

هو أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا فَيُخَلِّلُهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أَوْ يَضَعُهُ مِنْ جَانِبَيْهَا وَيُحَرِّكُهَا بِهِ(١).

المسألة السابعة: غسل اللحية عند غسل الجنابة

يَجِبُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ غَسْلُ الْبَشَرَةِ تَحْتَ اللِّحْيَةِ سَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا أَوْ خَفِيفًا.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَت أسماءُ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ الله، كيف تَغتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرَت مِنَ المَحيضِ؟ قال: «تأخُذُ سِدْرَها وماءَها فتَوَضَّأُ، ثمَّ تَغسِلُ رأسَها وتَدلُكُه حتَّى يَبلُغَ الماءُ أصولَ شَعرِها، ثمَّ تَفيضُ على جَسَدِها، ثمَّ تأخُذُ فِرصَتَها فتَطَّهَّرُ بها» قالت: يا رسولَ الله، كيف أتَطَهَّرُ بها؟ قالت عائشةُ: فعَرَفتُ الذي يَكْني عنه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ لها: تَتَّبِعينَ آثارَ الدَّمِ(٢).

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن تَرَكَ مَوضِعَ شعرةٍ مِن جنابة لم يَغسِلها فُعِلَ به كذا وكذا مِنَ النَّار» قال علي: فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي، ثلاثًا، وكان يَجُزُّ شَعرَهُ»(٣).

---

(١) ابن عابدين ١/ ٧٩، والدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٨٦، والذخيرة ١/ ٢٥٠، والمغني ١/ ١٠٥، ١٠٦، ١١٧، وشرح المنتهى ١/ ٤٣، ٥٢، ونيل المآرب ١ / ٦٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب الاغتسال من الحيض برقم ٣١٤.

(٣) رواه أبو داود ٢٤٩ وابن أبي شيبة في "المصنف" ٢/ ٣٥، وعنه ابن ماجه ٥٩٩، والدارمي ١/ ١٩٢، والبيهقي ١/ ١٧٥، وأحمد ١/ ٩٤ و١٠١ وابنه في "زوائده عليه" (١ / ١٣٣) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٩٣٠

المسألة الثامنة: مَسْحُ اللِّحْيَةِ فِي التَّيَمُّمِ

يَجِبُ فِي التَّيَمُّمِ مَسْحُ اللِّحْيَةِ مَعَ مَسْحِ الْوَجْهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، فَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا أَوْ كَثِيفًا، فَلاَ يَجِبُ وَلاَ يُنْدَبُ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الشَّعْرِ الْبَاطِنِ وَلاَ إِلَى الْبَشَرَةِ لِعُسْرِهِ، وَلأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ[1].

المسألة التاسعة: غَسْلُ الْعَنْفَقَةِ فِي الْوُضُوءِ

الْعَنْفَقَةُ: مَا بَيْنَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقْنِ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِخِفَّةِ شَعْرِهَا، وَالْعَنْفَقُ: قِلَّةُ الشَّيْءِ وَخِفَّتُهُ. وَقِيلَ: الْعَنْفَقَةُ مَا نَبَتَ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى[2].

يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ الْعَنْفَقَةِ وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً فَالأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا فَقَطْ، كَاللِّحْيَةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ غَسْلُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِكُلِّ حَالٍ لأَنَّهَا لاَ تَسْتُرُ مَا تَحْتَهَا عَادَةً، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَ نَادِرًا فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ[3].

المسألة العاشرة: الدِّيَةُ فِي إِتْلاَفِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ

اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَزَالَ لِحْيَةَ رَجُلٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، بِحَلْقٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ مُعَالَجَةٍ بِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ عَادَ الشَّعْرُ فَنَبَتَ كَمَا كَانَ فَلاَ شَيْءَ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلاَّ الأَدَبُ فِي الْعَمْدِ. أَمَّا إِنْ لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ، لِفَسَادِ مَنْبَتِهِ، كَمَا لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً حَارًّا، فَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِيهَا دِيَةً كَامِلَةً إِنْ أَذْهَبَهَا كُلَّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ خَفِيفَةً أَوْ كَثِيفَةً، قَالُوا: لأَنَّهُ أَزَالَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ، وَفِي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٢٣١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ،٣٥/ ٢٢٣

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٨٦، والمغني لابن قدامة ١ / ١١٦.

نِصْفِهَا نِصْفُ الدِّيَةِ[١].

وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ إِلاَّ بِذَهَابِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُرْجَى عَوْدُهُ مِثْل أَنْ يَقْلِبَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً حَارًّا فَيَتْلَفَ مَنْبَتُ الشَّعْرِ، فَيَنْقَلِعَ بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ لاَ يَعُودُ، وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ انْتُظِرَ إِلَيْهَا[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال أحمد: في إزالة شعر الرأس دية كاملة وفي إزالة شعر اللحية دية، وفي إزالة شعر الحاجبين دية وفي أحدهما نصفها»[٣] وقال علي المرغيناني: «وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية»[٤].

المسألة الحادية عشر: حكم الصلاة خلف حالق اللحية

الصلاة خلف حالق اللحية صحيحةٌ، ولكن يجب نصحه بإعفاء لحيته، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة[٥].

المسألة الثانية عشر: هل يجوز حلق اللحية طاعة للوالدين؟

حَلق اللحية حرامٌ، فلا يجوز للمسلم حلق لحيته من أجل الوالدين أو غيرهما وليعلم المسلم أن نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمره بإعفاء اللحية فلا يجوز له أن يخالف أمر نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإرضاء الوالدين أو غيرهما. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[٦] ويجب على المسلم

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٢٢٣

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ١٠، ١١.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ١٠):

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ٤/ ٤٦٢

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ٣٦٨، ٣٧١

(٦) [سورة النور: آية ٦٣].

أن يحسن معاملة والديه ويتودد إليهما بالحكمة والموعظة الحسنه ويجب أن يكون على ثقة بأن الله تعالى سوف يجعل له مخرجًا. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾[1].

المسألة الثالثة عشر: حكم حلق شعر الخدين:

اختلف العلماء في شعر الخدين هل هو من اللحية أم لا؟

فقال بعض العلماء: الخدين من اللحية، وقال بعضهم: الخدين ليست من اللحية.

والصحيح والله تعالى أعلم: أن الخدين من اللحية، فمن قال أن الخدين من اللحية وهو الصحيح منع حلق الخدين، ومن قال أن الخدين ليست من اللحية لم يمنع حلق الخدين.

وعلى هذا فلا يجوز حلق شعر الخدين ولم يؤثر عن السلف أنه كان يحلق الخدين.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: «شعر الخدين داخل في حكم اللحية، فلا يجوز أخذه لا بحلق، ولا بقص، وذلك لأن اللحية في اللغة: هي الشعر الذي نبت على الخدين و الذقن»[2].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊❊❊

(١) [سورة الطلاق: آية ٢].

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٤٤

الفهرس

- المبحث الأول: تعريف اللحية وفضائل إعفائها ٥
  - المطلب الأول: تعريف اللحية ٥
  - المطلب الثاني: فضائل إعفاء اللحية ٧
- المبحث الثاني: حكم حلق اللحية وأقوال العلماء في ذلك ١١
  - المطلب الأول: معنى الحلق ١١
  - المطلب الثاني: حكم حلق اللحية ١٢
- المبحث الثالث: حكم الأخذ من اللحية وتهذيبها ١٧
- المبحث الرابع: مسائل متفرقة في حلق اللحية ٢٣
- الفهرس ٣٠

❊❊❊